

الجمهوريّة العربيّة السوریّة
مجلس النقد والتسلیف

قرار رقم (١٨٧٣) / م / ب)

مجلس النقد والتسلیف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سوريا المركزي ونظام النقد الأساسي رقم / ٢٣ / تاريخ ٢٠٠٢/٠٣/١٧ وتعديلاته ،

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٤٤١١ / ٩٠ تاریخ ٢٠١٥/٥/٣١ ،
وعلى مذكرة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ ،

يقرر مايلي :

مادة (١) - تعدل الفقرة (١-١) من البند - ١- من المادة (٣) من قرار مجلس النقد والتسلیف رقم (١٨٧٣) / م / ب) تاریخ ٢٠١٢/٧/١ بحيث تصبح كما يلي :

١-١ إدخال الأوراق النقدية الأجنبية (بنكnot) حتى مبلغ ١٠٠ .٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى شريطة التصريح عنها أصولاً وفق النماذج المعتمدة من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذا الغرض ، والاحتفاظ بنسخة عن هذا التصريح .

مادة (٢) - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١٥/٥/٣١

جع

أمين سر مجلس النقد والتسلیف

ليلي طنوس

جع

صورة عدد () إلى :

رئيس مجلس النقد والتسلیف

الدكتور أديب موالة

سيا /